وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٣١ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٢

بتحديد نماذج التقارير السرية السنوية

للضباط حتى رتبة عقيد وقواعد وأوضاع إعدادها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٢ بتحديد نماذج التقارير السرية السنوية حتى رتبة عقيد وقواعد وأوضاع إعدادها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧٣٩ لسنة ١٩٩١ فى شأن تنظيم قطاع التفتيش والرقابة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٢٥١ لسنة ٢٠٠٦ فيما تضمنه من إنشاء قطاع شئون الضباط ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٩٥ لسنة ٢٠١٢ بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٩ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (١ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣) من القرار الوزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٢ بتحديد نماذج التقارير السرية السنوية حتى رتبة عقيد وقواعد وأوضاع إعدادها النصوص التالية :

مادة ١ - تُعد التقارير السنوية السرية للضباط حتى رتبة رائد وفقًا للنموذج (حرف أ) المرفق ، وللضباط من رتبتى مقدم وعقيد وفقًا للنموذج (حرف ب) المرفق .

ويكون التقدير على أساس العناصر المبينة والدرجات المقررة لكل عنصر ، ويتم التقدير بمعرفة لجنة محلية بكل جهة برئاسة رئيس المصلحة ، وعضوية كل من المدير المحلى والرئيس المباشر ، ويتولى أمانة سر اللجنة مدير شئون الخدمة أو من فى حكمه .

وتعتمد التقارير من لجنة يشكلها المجلس الأعلى للشرطة سنويًا برئاسة أحد مساعدى الوزير ، وعضوية اثنين من أعضائه .

مادة ٥ - تقدم كل جهة عمل بها الضابط خلال السنة تقريراً عن المدة التى قضاها فيها ، وعند اختلاف هذه التقارير يتولى قطاع التفتيش والرقابة فحص الموضوع وعرضه على اللجنة التى يشكلها المجلس الأعلى للشرطة المشار إليها فى المادة (١) .

مادة ٧ - الضابط المعار أو المنتدب للعمل خارج وزارة الداخلية لا يقدم عنه تقرير من الجهة المنتدب أو المعار إليها ، وكذلك بالنسبة للضابط القائم بمنحة أو بعثة أو إجازة دراسية .

مادة ٨ - لا توضع تقارير عن الضابط الذى أمضى السنة كلها فى الاحتياط ، أو فى إجازة مرضية ، أو كان موقوفًا عن العمل .

مادة ١٠ - إذا كان التقدير بمرتبة دون المتوسط أو ضعيف وجب بيان أسبابه .

وإذا حصل الضابط على أقل من (٧) درجات فى عنصر الأخلاق والسلوك ، أو تضمن التقرير ملاحظات تمس الأمانة تذكر الأسباب فى مذكرة منفصلة وترفق بالتقرير ، أما إذا تضمن التقرير ملاحظات خاصة بالحالة الصحية فيجب بيان مدى تأثير ذلك على العمل .

مادة ١٢ - يتلقى رئيس قطاع شئون الضباط التظلمات من التقارير ؛ ويقيد التظلم ورقيًا أو إلكترونيًا فى دفتر خاص يعد لذلك بحسب تاريخ وروده ، ثم يحيل التظلم فور ذلك مصحوبًا بالتقرير وما لديه من بيانات إلى قطاع التفتيش والرقابة لفحصه وعرض نتيجة الفحص مسببة على المجلس الأعلى للشرطة .

مادة ١٣ - إذا كان فارق التقدير بين التقرير وسابقه ظاهراً ، أو كان التقرير يتضمن تناقضًا بين عناصر التقرير ، أو بين عناصر التقرير والملاحظات ، يحيلها رئيس قطاع شئون الضباط إلى قطاع التفتيش والرقابة لفحصها وعرض نتيجة الفحص مسببة على المجلس الأعلى للشرطة ، فإذا كان قرار المجلس فى التقرير يسئ إلى الضابط وجب إعلانه به بمعرفة قطاع شئون الضباط خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار المجلس ، ويجوز للضابط التظلم منه إلى المجلس على الوجه المبين فى المادة السابقة وفى الميعاد المبين فى المادة (١٤) من قانون هيئة الشرطة .

وفى جميع الأحوال يجوز للمجلس استدعاء الضابط لسماع أقواله فى التظلم .

(المادة الثانية)

تلغى المادة رقم (٦) من القرار الوزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٢ بتحديد نماذج التقارير السرية السنوية للضباط حتى رتبة عقيد وقواعد وأوضاع إعدادها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٧/٥/٩

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٠١٦/٢٥٦٨٨ - ٢٠١٧/٥/١١ - ١٣٠٨